

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م، الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ، برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة، رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، علي عبدالله الدويشان، سعيد حسن الحايكي، عيسى بن مبارك الكعبي، الدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة. وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (م.ت/١/٢٠٢٠) لسنة (١٨) قضائية.

المقامة من:

كيران جواهر بيجلاني.

وكيلها المحامي: قاسم محمد الفردان.

ضد:

١- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.

٢- النيابة العامة.

يمثلهما جهاز قضايا الدولة.

الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٠م، أودعت المدّعية صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، طالبةً: أولاً - قبل الفصل في الموضوع: الأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤/٤٥٣/٢٠١٩/١٢) والاستئناف رقم (٢٩٥٥/٢٠١٨/١٣) المنظور أمام محكمة الاستئناف الكبرى الجنائية الثانية، ثانياً - في الموضوع: الحكم بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم (د/١/٨) لسنة ٦ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٢٤، والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم (د/٢/٢٠١٠) لسنة ٨ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٩، وعدم الاعتداد بحكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤/٤٥٣/٢٠١٩/١٢) الصادر بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٩، لما فيه من سلب سلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل في إثبات الأخطاء الطبية، من دليل آخر، دون أن يتقيد بتقرير اللجنة الفنية المشكلة وفقاً للمادتين (٥) و(٢٧) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩، وسلطته في استمداد قناعته من أي دليل آخر غير تقرير اللجنة، ثالثاً: إلزام المدّعى عليهما كافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدّم جهاز قضايا الدولة مذكرتين، انتهى فيهما إلى طلب الحكم، أولاً: برفض طلب وقف التنفيذ، ثانياً: بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدّعى عليها الثانية (النيابة العامة)، ثالثاً: بعدم قبول الدعوى، مع إلزام المدّعية الرسوم والمصروفات.

كما قدّمت المدّعية مذكرة صممت فيها على طلباتها سألقة البيان. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمدولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة - المدعى عليها الثانية - اتهمت المدعية بأنها، في غضون عام ٢٠١٥م، تسببت بخطئها في المساس بسلامة جسم المجني عليها / بشرى جاسم السبع، وذلك بتدخلها في سرعة انتشار الورم المبيّن الوصف والنوع في التقارير الطبية المرفقة نتيجة إخلالها بما تفرضه عليها أصول مهنتها وذلك على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبتها استناداً لنص المادة (٢١/٣٤٣) من قانون العقوبات، وتمت إحالة الدعوى إلى المحكمة الصغرى الجنائية الثامنة، حيث قيدت برقم (٧/٢٠١٧/١٢٢٨)، وبجلسة ١٨/٦/٢٠١٨م، أصدرت حكمها - حضورياً - بحبس المتهمه ستة أشهر، عما أسند إليها من اتهام، وقدّرت كفالة مائة دينار لوقف التنفيذ. وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم، طعن عليه بالاستئناف رقم (١٣/٢٠١٨/٢٩٥٥) أمام المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة، فأصدرت حكماً تمهيدياً، بنذب لجنة خبراء ثلاثية لبيان وجود خطأ طبي من عدمه في جانب المدعية، وذلك بجلستها بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٨م، ثم عدلت عن هذا الحكم التمهيدي، بجلسة ٣١/٣/٢٠١٩م، واستمعت بجلسة ٢١/٤/٢٠١٩م إلى شاهدي نفي طلبت المدعية الإدلاء بشهادتهما، فأصدرت حكمها بجلسة ٢٢/٥/٢٠١٩م - حضورياً اعتبارياً - بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً ببراءة المستأنفة - المدعية - مما أسند إليها من اتهام. فطعن النيابة العامة - المدعى عليها الثانية - على هذا الحكم، بالطعن رقم (٤/٤٥٣/٢٠١٩) أمام محكمة التمييز، وأسست طعنها على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون، باعتداد المحكمة الكبرى الجنائية بشهادة الشهود وطرح النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الطبية المشار إليها بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩م بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان. وبجلسة ١٨/١١/٢٠١٩م أصدرت محكمة التمييز حكمها في الطعن المشار إليه، بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة الاستئناف للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد؛ وذلك تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، بأن استند في قضائه ببراءة المدعية إلى شاهدي النفي، بالرغم من أن المحكمة الكبرى الجنائية مقيدة في قضائها، بإثبات ركن الخطأ وعلاقة السببية أو نفيها، إلى ما تنتهي إليه اللجنة الطبية أنفة الإشارة، وأوردت محكمة التمييز في حكمها سالف البيان ما مفاده أن الأصل العام في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، وله الاقتناع من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

وقد أُحيلت الدعوى إلى المحكمة الكبرى الجنائية الثانية، حيث قضت بجلسة ٢٧/٢/٢٠٢٠م - حضورياً - بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المستأنفة شهراً واحداً عما أسند إليها من اتهام، وتُسبَدل عقوبة الحبس بإلزام المحكوم عليها - بموافقتها - بالعمل في خدمة المجتمع، ولنيابة التنفيذ تحديد ونوع جهة العمل، وقد طعن المستأنفة (المُدَّعة) على هذا الحكم بالطعن رقم (٣/١٦٤/٢٠٢٠/١٢) أمام محكمة التمييز بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠م، طالبةً الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه، ولم تُحدد لنظره جلسة، ومن ثم لم يصدر فيه حكم بعد.

وإذ تراءى للمُدَّعة أن حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤/٤٥٣/٢٠١٩/١٢) الصادر بجلسة ١٨/١١/٢٠١٩م، بسلبه سلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل في إثبات الأخطاء الطبية، من دليل آخر، دون أن يتقيد بتقرير اللجنة الطبية المشار إليها، يُعد عَقَبَةً في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية في كل من الدعوى الدستورية رقم (د/١/٨) لسنة ٦ قضائية، بجلسة ٢٦/١٠/٢٠١١م، والدعوى الدستورية رقم (د/٢/٢٠١٠) لسنة ٨ قضائية بجلسة ٢٧/٦/٢٠١٢م، فقد أقامت دعوها المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مدها، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية، بعدم دستورية نص تشريعي، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية - وفقاً لنص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية - لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم دون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً

بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تُعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقاً للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى - كذلك - على أن أعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك استناداً على أن محكمة الموضوع هي التي تُنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية، باعتباره مفترضاً أولاً للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهي المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية، الأمر الذي يستلزم - كأصل عام - اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداءً لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، وليضحى اللجوء إلى هذه المحكمة هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إن حكم المحكمة الكبرى الجنائية الثانية بجلسة ٢٧/٢/٢٠٢٠م في الاستئناف رقم (١٣/٢٠١٨/٢٩٥٥)، مطعون عليه من قبل المدّعية، بالطعن رقم (١٢/٢٠٢٠/١٦٤/٣) أمام محكمة التمييز، بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠م، طالبة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه، ولم يصدر فيه حكم بعد، ومن ثم يكون الأمر مازال معروضاً على محكمة التمييز، لتقول كلمتها في شأن أعمال آثار الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية في الدعويين الدستوريين المشار إليهما، على النزاع الموضوعي، باعتبار أن ذلك مفترض أولى للفصل فيه، من خلال التزام محكمة التمييز - كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون في ضوء ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٠٦) من الدستور، ونصي المادتين (٣٠) و(٣١) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، والتي بمقتضاها تكون الأحكام والقرارات الصادرة عنها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء المختلفة، وتكون لها الحجية المطلقة بالنسبة إليهم.

متى كان ذلك، وكانت المدّعية قد استبقت الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتغاء الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريين المشار إليهما، وإعمال آثارهما على النزاع الموضوعي، وصولاً إلى تصحيح حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٢/٢٠١٩/٤٥٣/٤) بجلسة ١٨/١١/٢٠١٩م، القاضي بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته - وهي المحكمة الكبرى الجنائية - لتحكم فيه من جديد،

والتي قضت فيه - بدائرة مغايرة - بجلسة ٢٧/٢/٢٠٢٠م - حضورياً - بتعديل الحكم المستأنف على النحو سالف البيان، وطعنت فيه المدّعية أمام محكمة التمييز، ولم تصدر حكمها بعد في هذا الطعن، لتتحل - بهذه المثابة - منازعة التنفيذ المعروضة إلى طعن على الحكم الصادر في النزاع الموضوعي، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية المحكمة الدستورية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدّعية بوقف تنفيذ حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٤/٤٥٣/٢٠١٩/١٢)، وحكم المحكمة الكبرى الجنائية في الاستئناف رقم (١٣/٢٠١٨/٢٩٥٥) - الذي لم يعد منظوراً أمامها بعد إصدار حكمها فيه للمرة الثانية - فإن هذا الطلب يعد فرعاً من أصل النزاع في الدعوى المعروضة، والذي انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبوله، بما مؤداه أن طلب مباشرة المحكمة الدستورية اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة

ملحوظة:

(صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره أما السيد عضو المحكمة علي عبد الله الدويشان الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فلم يجلس عند تلاوته).